

3403 - حكم زواج الشغار وما ينتج عنه من ذرية - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول مم. ابعت اليكم بسوالي هذا وهو انني قد تزوجت ولم ابلغ سن الرشد وان ولي امري هو الذي تولى تزويدي وحيث انني لم اعلم ذلك الوقت مسؤولية الزواج وتزوجت بعقد ومهر قدره ثمانية الاف ريال. لكنني لم ادفع المهر المعلوم في العقد. وقد زوج ولي امري -

[00:00:00](#)

بشقيقتي لآخي زوجتي وقد انجبت زوجتي ما يزيد عن عشرة ابناء. اسأل الان هل هذا الزواج صحيح؟ وماذا يجب علي فعله اذا كان غير صحيح هل هل اجدد عقد الزواج؟ ارشدوني جزاكم الله خيرا - [00:00:24](#)

هذا العقد فيه نظر والذي نرى ان تراجع المحكمة لان قد يكون عقد الشغار قد يكون في تشارك والشرع لا يجوز وهو نكاح البدن فعليك ان تغاضي عنك ووالدك وزوج اختك عليكم ان تراجعوا المحكمة وهي تفيدكم ان شاء الله في بلدكم - [00:00:45](#)
حتى تعرف الحقيقة المحكمة وتعرف هل توضع الشرار الموجودة فيه ام لا وفيما تراه المحكمة ان شاء الله كفاية فعليكما انت ووالدك او وليكم كان غير الوالد عليكما ان ترجعا - [00:01:03](#)

المحكمة مع زوج اختك حتى تنفر المحكمة في الزواج الذي اشترت اليه. نعم جزاكم الله خير - [00:01:18](#)